

### أَتَعَلَّمُ مِنْ هَذَا الدَّرْسِ أَنْ:

- أَقْرَأَ الْحَدِيثَ قِرَاءَةً سَلِيمَةً مُعَبَّرَةً.
- أُبَيِّنَ مَظَاهِرَ سَمَاحَةٍ وَيُسْرِ الْإِسْلَامِ.
- أَسْتَنْتِجَ أَسْبَابَ الرُّخْصَةِ فِي الْإِسْلَامِ.
- أُدَلِّلَ عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ يَنْبُذُ التَّشَدُّدَ.
- أَسْتَخْلِصَ مَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ.
- أَسْمَعَ الْحَدِيثَ جَيِّدًا.

# يُسْرُ الْإِسْلَامِ

## حَدِيثُ شَرِيف

1 الأَعْمَالُ الَّتِي نَذَرَ الرَّجُلُ فِعْلَهَا.

نذر ألا يتكلم ولا يستظل من الشمس ولا يجلس وأن يصوم.

2 مَوْقِفَ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ تَصَرُّفِ الرَّجُلِ.

انكر عليه نذره وأمره بالتحلل منه.

3 سَبَبَ رَفْضِ الرَّسُولِ ﷺ لِامْتِنَاعِ الرَّجُلِ عَنِ الْكَلَامِ، وَالْجُلُوسِ فِي الظِّلِّ بِالرَّغْمِ مِنْ نَذْرِهِ فِعْلَ ذَلِكَ.

لأنه غير مكلف بما لا يقدر أو أن يجهد نفسه ويشق عليها.

4 مَاذَا تُفِيدُ مِنْ هَذَا الْمَوْقِفِ فِي حَيَاتِكَ؟

الإسلام دين اليسر والرفق.



## أَتَفَهُمْ وَأَيَّيْنُ:

✽ أسباب اختيار بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - للصيام، وإفطار بعضهم الآخر.  
يرجع ذلك لاختلاف قدراتهم على تحمل مشاق السفر وقوة أجسامهم.

✽ النتائج المترتبة على اختيار كل فريق منهما.

قبول عمل كليهما ولو أصاب الصائمين الجهد والتعب.

✽ موقف الرسول ﷺ من كلا الطرفين.

لم ينكر الرسول ﷺ عمل أي منهم ولو أنه شجع على الإفطار.

✽ دلالة عدم إنكار الرسول ﷺ لفعل كلا الطرفين.

للمسلم حرية الاختيار بما لا يخالف الشريعة.

✽ مَظَاهِرُ مُرَاعَاةِ الْإِسْلَامِ لِأَحْوَالِ النَّاسِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْآتِيَةِ:

مَظَاهِرُ مُرَاعَاةِ الْإِسْلَامِ لِأَحْوَالِ النَّاسِ

الدَّلِيلُ

التيمم بالتراب الطاهر عند فقد الماء أو  
ندرته للوضوء.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا  
فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: 6].

مَظَاهِرُ مُرَاعَاةِ الْإِسْلَامِ لِأَحْوَالِ النَّاسِ	الدَّلِيلُ
جواز الصلاة قاعداً للمريض العاجز عن القيام.	قَالَ ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]
جواز الإفطار للصائم عند السفر خشية المشقة.	قَالَ تَعَالَى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..﴾. [البَقَرَةُ: 184]
جواز دفع فدية للعاجز مطلقاً عن الصيام كالطاعن في السن.	قَالَ تَعَالَى: ﴿..وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ..﴾. [البَقَرَةُ: 184]
جواز قصر الصلاة للمسافر.	قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. [النِّسَاءُ: 101]



التَّغْلِيلُ	الحُكْمُ	المَوْقِفُ
ينظم وقته بين الصيام والدراسة.	لا يجوز	طَالِبٌ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ بِحُجَّةِ الدِّرَاسَةِ وَالِامْتِحَانِ.
لما ثبت في الحديث.	يجوز	مُسَافِرٌ أَتَمَّ صِيَامَهُ فِي رَمَضَانَ دُونَ عَنَاءٍ أَوْ تَذَمُّرٍ.
لكل فرد أن يقدر مدى قدرته على الصيام أثناء السفر.	لا يجوز	رَجُلٌ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِلرُّخْصِ هَذِهِ الْأَيَّامَ لَوْجُودِ الطَّائِرَةِ.
مراعاة للنفس وعدم المشقة.	لا يجوز	يُعَانِي مِنْ آلامٍ فِي ظَهْرِهِ وَيُصَمِّمُ عَلَى الصَّلَاةِ قَائِمًا.
خاصةً للمضطر له دفعاً للضرر.	لا يجوز	يَرْفُضُ تَنَاوُلَ دَوَائِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لِفَضْلِ هَذَا الشَّهْرِ.

✽ أَكْمِلُ الْمُخَطَّطَ الْمَفَاهِيمِيَّ التَّالِيَّ:

## يُسْرُ الْإِسْلَامِ

مَوْقِفُ الْإِسْلَامِ مِنَ  
التَّشَدُّدِ فِي الدِّينِ

النهي والحث على  
التيسير والسماحة  
والتوسط في الأمور.

فَضْلُ الْأَخْذِ بِالرَّخْصَةِ

طاعة الله تعالى  
ورسوله ﷺ

الحِكْمَةُ مِنْ تَيْسِيرِ  
العِبَادَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ

التيسير وعدم التشدد  
والمشقة على النفس

مِنْ مَظَاهِرِ يُسْرِ  
الْإِسْلَامِ

قصر الصلاة للمسافر.  
التيمم.  
المسح على الخفين.  
الصلاة قاعداً.  
إفطار المريض.

1 عَرَّفَ بِأُسْلُوبِكَ الْخَاصِّ مَفْهُومَ الرُّخْصَةِ الشَّرْعِيَّةِ.

الرخصة لغة: التيسير والتسهيل، واصطلاحاً: ما شرع استثناء من أصل لعذر ثابت.

2 عَلامٌ يَدُلُّ عَدَمُ انْكَارِ الرَّسُولِ ﷺ لِتَصَرُّفِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - ؟

يسر التشريع وحرية اختيار المسلم دون تعارض مع أحكام الشرع.

3 عِلْلٌ: نَهْيَ الْإِسْلَامِ عَنِ التَّشَدُّدِ فِي الدِّينِ.

رفقاً بالنفس الإنسانية ومراعاة لحالتها وظروفها لعدم الوقوع في المشقة والعنت.



الْفَعَالُ	كَيْفِيَّةُ التَّيْسِيرِ	أَثَرُهَا عَلَى الْمُسْلِمِ
الصَّلَاةُ	الصَّلَاةُ قَاعِدًا لِلْمَرِيضِ	راحة المسلم وسلامته.
الصِّيَامُ	فطر المسافر والمريض.	مراعاة أحوال وظروف العباد.
قَضَاءُ الدَّيْنِ	امهال المعسر عن السداد.	زيادة التَّراحمِ والتَّرابُطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ
الْوُضُوءُ	التيمم عند فقد الماء أو ندرته المسح على الجبيرة	المُثَابَرَةُ عَلَى الصَّلَاةِ دُونَ مَشَقَّةٍ.
الْحَجُّ	الطواف محمول.	أداء الفريضة دون مشقة أو إرهاق.



✽ اِبْحَثْ عَنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِيهَا تَيْسِيرٌ وَتَرْخِيصٌ تَخْفِيفًا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ:

السُّورَةُ	الآيَةُ	رَقْمُهَا
النساء	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ	
البقرة	فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ أَنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ	
المائدة	فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ	